

**No. 52923\***

---

**Latvia  
and  
Kuwait**

**Air Services Agreement between the Government of the Republic of Latvia and the Government of the State of Kuwait (with annex). Kuwait, 10 November 2009**

**Entry into force:** *13 June 2014 by notification, in accordance with article 23*

**Authentic texts:** *Arabic, English and Latvian*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Latvia, 8 September 2015*

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

---

**Lettonie  
et  
Koweït**

**Accord relatif aux services aériens entre le Gouvernement de la République de Lettonie et le Gouvernement de l'État du Koweït (avec annexe). Koweït, 10 novembre 2009**

**Entrée en vigueur :** *13 juin 2014 par notification, conformément à l'article 23*

**Textes authentiques :** *arabe, anglais et letton*

**Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies :** *Lettonie, 8 septembre 2015*

*\*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

**الملحق**  
**لاتفاقية خدمات النقل الجوي**  
**بين حكومة جمهورية لاتفيا**  
**وحكومة دولة الكويت**

**جدول الطرق**

**1- الجدول 1**

الطرق التي يجري تشغيلها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل جمهورية لاتفيا:

| <u>من</u>        | <u>النقاط المتوسطة</u> | <u>إلى</u>       | <u>النقاط فيما وراء</u> |
|------------------|------------------------|------------------|-------------------------|
| النقاط في لاتفيا | سوف يتم تحديدها        | النقاط في الكويت | سوف يتم تحديدها         |
| أي نقطة          |                        | أي نقطة          |                         |

**2- الجدول 2**

الطرق التي يجري تشغيلها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل دولة الكويت:

| <u>من</u>        | <u>النقاط المتوسطة</u> | <u>إلى</u>       | <u>النقاط فيما وراء</u> |
|------------------|------------------------|------------------|-------------------------|
| النقاط في الكويت | سوف يتم تحديدها        | النقاط في لاتفيا | سوف يتم تحديدها         |
| أي نقطة          |                        | أي نقطة          |                         |

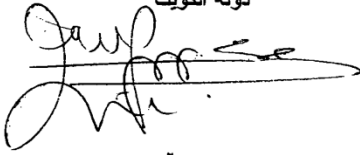
3- لن تمارس حقوق نقل بالحرية الخامسة بين النقاط المتوسطة أو النقاط فيما وراء وإقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة 23

الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه كل طرف الطرف الآخر باستكمالها لكافة الإجراءات القانونية اللازمة لدى بلده.

تم تحريره في دولة الكويت في اليوم العاشر من نوفمبر عام 2009 من نسختين أصليتين باللغات اللاتفية والعربية والإنجليزية لكل منهما حجية قانونية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في تفسير هذا الاتفاق أو ملحقه يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة  
دولة الكويت  
  
د. محمد محسن البصري  
وزير المواصلات  
ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

عن حكومة  
جمهورية لاتفيا  
  
ماريس ريكسينز  
وزير الخارجية

## المادة 20

### التعديلات

- (1) إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي بند بهذا الاتفاق بما في ذلك الملحق، يكون ذلك بعد التشاور طبقاً للمادة 18 بهذا الاتفاق.
- (2) يجوز تعديل هذا الاتفاق والإضافة إليه بالقبول المتبادل بين الطرفين المتعاقدين وهذه التعديلات والإضافات يجب أن تكون في شكل بروتوكولات منفصلة تكون جزءاً من هذا الاتفاق وتدخل حيز النفاذ طبقاً لأحكام المادة 23 من هذا الاتفاق.
- (3) إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام الملحق بهذا الاتفاق فإنه يجوز الاتفاق عليه مباشرة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين وسوف يسري مفعوله اعتباراً من التاريخ المتفق عليه بين سلطات الطيران.

## المادة 21

### التسجيل

يُسجل هذا الاتفاق وأي تعديلات عليه في منظمة الطيران المدني الدولي بواسطة الطرفين المتعاقدين.

## المادة 22

### إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إخطار الطرف الآخر كتابة في أي وقت بقراره إنهاء هذا الاتفاق. ويجب أن يتزامن ذلك مع إرسال نسخة من هذا الإخطار إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وينتهي هذا الاتفاق في منتصف الليل (بالتوقيت المحلي لدى الطرف المتعاقد الذي تسلم الإخطار) بعد انقضاء اثنا عشر (12) شهراً من تاريخ استلام الإخطار من الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا جرى سحب الإخطار بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بالاستلام، سوف يعتبر أنه تم استلام الإخطار بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

## المادة 18

### المشاورات

بروح التعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر بهدف ضمان تطبيق أحكام هذا الاتفاق والملحق به والامتثال له بصورة مرضية.

## المادة 19

### تسوية الخلافات

(1) إذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعلى الطرفين المتعاقدين أن يبذلا جهدهما في المقام الأول لإنهاءه بالمفاوضات.

(2) إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية للخلاف من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف للفصل فيه إلى شخص ما أو جهة ، وإذا لم يتفقا على ذلك وجب عليهما إحالة موضوع الخلاف بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم للفصل فيه وتتشكل من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يتم تعيينه من قبل المحكمين الأثنين المعيّنين. يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم الخاص به خلال ستين (60) يوماً من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين إخطاراً من الطرف المتعاقد الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية يطلب فيه الفصل في موضوع الخلاف من قبل هيئة تحكيم ، ويجب أن يُعين المحكم الثالث خلال فترة ستين (60) يوماً أخرى.

إذا فشل أي من الطرفين في تعيين محكم خلال الفترة المحددة ، فإنه يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، أن يعين محكماً أو محكمين حسب ما تقتضيه الحالة. وفي جميع الحالات يجب أن يكون المحكم الثالث مواطن من دولة ثالثة وسوف يكون رئيساً لهيئة التحكيم. وتتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات ، وتقوم هيئة التحكيم بتحديد إجراءاتها الخاصة في جميع الأمور الأخرى.

(3) يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال لأي من القرارات الصادرة بموجب الفقرة 2 من هذه المادة.

(4) إذا ما أخفق أي من الطرفين المتعاقدين في الامتثال لقرار صادر بموجب الفقرة 2 من هذه المادة وطولأ إخفاقه في ذلك ، يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يقيد أو يعلق أو يلغي أي من الحقوق أو الامتيازات التي يفترض منحها بموجب هذا الاتفاق إلى الطرف المتعاقد.

(5) يتحمل كل طرف متعاقد النفقات والأجور الضرورية للمحكم التابع له ، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة أجرة المحكم الثالث والنفقات الضرورية له وكذلك التي تقتضيها أنشطة التحكيم.